المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 93 بتاريخ 12 دجنبر 2023
بشأن عقد الامتياز الخاص باستغلال الملك العمومي

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب الاستشارة المتوصل به من رئيس ..... عدد 2221 المؤرخ بتاريخ 07 شتنبر 2023؛

وعلى رسالة الجماعة المذكورة المتضمنة لمعطيات إضافية والمتوصل بها بتاريخ فاتح نونبر 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 12 دجنبر 2023.

أولا : المعطيات

بواسطة طلب الاستشارة المشار إليه أعلاه، التمس السيد رئيس ..... استطلاع رأي اللجنة الوطنية بشأن المآل الواجب تخصيصه لطلب العروض المعلن عنه من طرفها لإبرام عقد امتياز لإقامة لوحات الإشهار داخل المدار الحضري لمدينة .....، ذلك أن شركة "..... ....." كانت تستفيد من امتياز حق الإشهار داخل المدار الحضري لمدينة ..... منذ 2000/05/10 وذلك بموجب عقد الامتياز الموقع بينها وبين المجلس البلدي ..... تحت رقم 2000/10548، والذي انتهت مدة سريانه بتاريخ 2020/05/10.

وأنه بناء عليه تم الإعلان بتاريخ 5 يونيو 2010 عن طلب العروض رقم 2020/09 المتعلقة بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية بعد أن صادق المجلس الجماعي على دفتر التحملات المتعلق بذلك وخضوعه لتأشيرة سلطة الرقابة الإدارية.

غير أن الشركة المستفيدة من عقد الامتياز المشار إليه لم تستسغ إقدام الجماعة على إنهاء عقدها ولذلك عمدت إلى رفع شكوى أمام المحكمة الإدارية للطعن في مشروعية قرار الفسخ كما تقدمت بدعوى أخرى للمطالبة بإيقاف تنفيذ قرار الفسخ وأنه بتاريخ 06 يوليوز 2020 تم تبليغ الجماعة بالحكم عدد 711 بتاريخ 06 يوليوز 2020 القاضي بإيقاف تنفيذ قرار فسخ عقد الامتياز المطعون فيه مؤقتا ولذلك فقد قررت لجنة فتح الأظرفة تأجيل عملية فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح رقم 2020/09 إلى حين البت في دعوى الإلغاء مع الاحتفاظ بالأظرفة المغلقة التي تقدم بها المتنافسون الأربعة المشاركون مذيلة بتوقيعات جميع أعضاء اللجنة. وأنه بتاريخ 2020/09/23 قام متنافسين من أصل الأربعة المشار إليهم بسحب ملفاتهما في حين احتفظ متنافسان آخران بعرضهما.

وبتاريخ 2021/12/09 أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء حكمها عدد 3680 في الملف عدد 2020/7114/69 يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن ..... القاضي بفسخ عقد امتياز حق الإشهار داخل المدار الحضري لمدينة ..... وبتاريخ 2022/05/06 تم تقديم مقال استئنافي ضد هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط حيث أصدرت هذه الأخيرة قرارها عدد 854 المؤرخ في 2023/02/14 في الملف 2022/7207/279 يقضي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم قبول الطعن.

وبناء على هاته المعطيات، التمس رئيس ..... استطلاع رأي اللجنة الوطنية حول المآل الواجب تخصيصه لطلب العروض المعلن عنه من طرف الجماعة وما إذا كان يجوز استئناف أشغال لجنة فتح الأظرفة والاكتفاء بدراسة وتقديم عرضي المتنافسين الذين أبقيا على عرضيهما أم أنه يجب الإعلان عن طلب عروض جديد.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن موضوع الاستشارة ينصب في جوهره حول ما إذا كان يمكن الاستمرار في مسطرة فتح عروض الشركتين اللتان لم تسحبا عرضيهما بعد مرور أكثر من أربع سنوات على قرار الاعلان عن طلب العروض موضوع الاستشارة؛

وحيث بالرجوع إلى وقائع النازلة يتضح أن صاحب المشروع أوقف مسطرة الإبرام لطلب العروض المعلن عنه من طرفه بناء على قرار المحكمة الصادر بتاريخ 2020/07/07 الى حين البت في دعوى الإلغاء؛

وأنه تبعا لذلك قام بدعوة المتنافسين لسحب عروضهم وهي الدعوة التي استجاب لها متنافسان في حين عبر متنافسان آخران عن رغبتهما في الاحتفاظ بعروضهما؛

وحيث بالإضافة إلى أن إقدام صاحب المشروع على دعوة المتنافسين لسحب عروضهم إجراء مسطري لا أساس له وليس هناك أي نص يبيح له ذلك، فإن الثابت أن طول المدة الفاصلة بين تاريخ الإعلان عن طلب العروض وإيداع المتنافسين لعروضهم وبين التاريخ المراد استئناف أشغال لجنة فتح الأظرفة وتقييم عروض المتنافسين، والتي نازهت حوالي أربع (4) سنوات، هي مدة طويلة نسبيا، لا شك في أنه طرأت تغييرات واستجدت عدة معطيات سيما على المستوين الاقتصادي والتقني من شأنها التأثير على راهنية المعطيات التي بني عليها الإعلان عن طلب العروض وعلى أساسها قام المتنافسون بإعداد عروضهم؛

وحيث بناء عليه، فإن اللجنة الوطنية ترى أنه يتعذر استكمال مسطرة الإعلان عن طلب العروض ويتعين الإعلان عن إلغائه طبقا لمقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 التي تنص على أنه يمكن للسلطة المختصة في أي مرحلة من مراحل المسطرة وقبل تبليغ المصادقة على الصفقة، إلغاء طلب العروض، ويتم هذا الإلغاء في الحالات التالية:

- .....

- إذا طرأ على المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع طلب العروض تغيير جوهري لأسباب خارجة عن إرادة صاحب المشروع؛

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 45 المشار إليها أن السلطة المختصة تلغي، وفق الشروط نفسها، في الحالات التالية:

- إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة ...

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى وجوب إلغاء طلب العروض موضوع الشكاية وإعادة الإعلان، عند الاقتضاء، عن طلب العروض من جديد.